

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من قبل القاضي السيد حاتم ابو عزام

المأذون بإجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

اسند للمشتكى عليها : شركة مصانع الكابلات المتحدة - عنوانه:
 عمان - شارع ٢٣٨ شارع عرار - منطقة العبدلي حي جبل اللويده .
جُرم : فصل عامل دون سبب قانوني خلافاً لاحكام ماده ١٠٨/أ من
 قانون العمل .

وبالمحاكمة الجارية علناً بغياب المشتكى عليها المتبلغه والمقرر اجراء
 محاكمتها غيابياً ، تلي ضبط المخالفه رقم (١١٥٦٨) وابرز بالمبرز ن/١
 وقررت المحكمة اعلان ختام المحاكمة .

بالتدقيق ،،،، تجد المحكمة ان واقعة الدعوى الثابتة تتلخص في انه
 وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قامت المشتكى عليها بفصل العامل لديها حاتم سيد
 ابو اسماعيل ورائد محمد اسماعيل السبعواوي بسبب قيامهم بممارسة العمل
 النقابي ، وجرت الملاحقة .
 هذه الواقعة ثابتة للمحكمة من خلال الضبط المبرز ن/١ .

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة ان الافعال المرتكبة من
 قبل المشتكى عليها المتمثلة بقيامها بفصل العامل بسبب ممارسته العمل
 النقابي قد استجمعت كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليها .
 القاضي
 الكاتبه

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون
اصول المحاكمات الجزائية ادانة المشتكى عليها بجرم مخالفة المادة ١٠٨/أ من قانون
العمل والحكم عليها عملاً بأحكام المادة ١٣٩ من قانون العمل بالغرامة خمسون دينار
والرسوم .

قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وأفهم علناً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٣/٠٢/٢٤

القاضي

الكاتبه

رئيس المحكمة
٢٠١٣/٠٢/٢٤

٢٠١٣/٢/٢٤

مقصولة بتاريخ

محكمة صلح جزاء عمان

رقم الدعوى ٥-٣-٢١٩١-٢٠١٣-سجل عام
تاريخ الورود ٢٠١٣/٠٢/٠٦
إسم المشتكى / المشتكون
١ - الحق العام
إسم المشتكى عليه / المشتكى عليهم
١ - شركة مصانع الكبلات المتحدة
نوع الدعوى ١ - الجرائم الواقعة خلافا لقانون العمل
القاضي/الهيئة حاتم ابو عزام
وكيله المدعي العام